جلسة الثلاثاء الموافق 20 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 71 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) الالتزام "مصادر الالتزام: الفعل الضار: المسؤولية عن الأعمال الشخصية: الضرر الذي يقع على النفس: عدم جواز الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض". تعويض "التعويض عن الضرر: وجوب تحديد عناصر الضرر لاعتمادها في حساب التعويض"

(1) تحديد العناصر المكونة للضرر. واجب لاحتساب التعويض الجزافي. خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض. احتساب المحكمة الضرر على أساس الدية والأرش يمنع عليها تقدير التعويض الجزافي على أساس حكومة عدل.

(2) تقدير التعويض في قالب جزء من الدية والأرش يشمل التعويض عن الضرر المعنوي.

(3) تقدير الحكم المستأنف المؤيد من الحكم المطعون فيه التعويض على أساس أروش ثم إضافة مبلغ جزافي عن باقي الإصابات والعلاج الذي يستلزمها فضلاً عن الأضرار النفسية والأدبية دون ذكر تلك الأضرار وبيان عناصرها ومدى ثبوتها. مخالفة للقانون وقصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 71 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/2/20)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض عن الضرر المدعى به يستوجب تحديد العناصر المكونة له لاعتمادها في احتساب التعويض الجزافي وهي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وأنه متى استوجبت الدعوى اعتماد عناصر شرعية وقانونية محددة لاحتساب الضرر على أساس الدية أو الأروش المقدرة فإنه لا يجوز للمحكمة تقدير تعويض جزافي على أساس حكومة عدل.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض في قالب جزء من الدية أو أرش مقدر يشمل الضرر المعنوي.

3- لما كان ذلك وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمتضررة كان على أساس أروش مقدرة في حدود ما فقد من منفعة الأعضاء المعوض عنها، واحتسبت المحكمة إجمالي تلك الأروش بمبلغ 320,000 درهم وأضافت

له مبلغا جزافيا عما اعتبرته " باقي الإصابات والعلاج الذي يستلزمها فضلا عن الأضرار النفسية والأدبية التي لحقت بها.." لتنتهي في منطوق حكمها إلى القضاء بمبلغ 700,000 درهم وبذلك يكون هذا المبلغ شاملا للضرر المعنوي وباقي الأضرار المادية الأخرى التي لم تأت المحكمة على ذكرها أو بيان عناصرها ومدى ثبوتها وهو ما يشوب حكمها بمخالفة القانون والمبادئ القضائية وقصور التسبيب بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها تعرضت لحادث سير تسبب فيه سائق سيارة مؤمنة لدى الطاعنة وخلف لها إصابات بدنية وقع تشخيصها بتقرير طبي وقد أدين السائق جزائيا من أجل ذلك. وإثر ذلك تقدمت المتضررة بشكوى لدى لجنة منازعات التأمين ابتغاء طلب التعويض لها عن الضرر الذي لحقها بمبلغ خمسة ملايين درهم وقد صدر لها قرار بالتعويض بمبلغ سبعمائة ألف درهم شاملاً التعويض الجسدي والمعنوي مع فائدة بنسبة 5% لم تقبل الطاعنة بذلك القرار، وطعنت عليه أمام محكمة الشارقة بالدعوى رقم 6653 لسنة 2023 طالبة إلغاءه والقضاء برفض الدعوى لعدم تقديم حكم جزائي نهائي بإدانة سائق السيارة وكذا للمبالغة في تقدير التعويض المقضي به. كما طعنت المتضررة على ذلك القرار بالدعوى رقم 7040 لسنة 2023. والمحكمة قضت بجلسة 2023/11/15 برفض الدعويين وتأييد القرار المطعون عليه.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف 1603 لسنة 2023 (بالنسبة لشركة التأمين) والاستئناف رقم 1699 لسنة 2023 (بالنسبة للمتضررة) ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2024/1/11 بتعديل الحكم في الاستئناف 1603 لسنة 2023 وذلك بإعمال الفائدة المحكوم بها بداية من صيرورة الحكم نهائيا، وفي الاستئناف رقم 1699 لسنة 2023 برفضه.

طعنت شركة التأمين على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون في بمخالفة القانون وقصور التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك لأنه يبين في أسباب الحكم أنه أيد الحكم المستأنف الذي اعتمد تقرير الطب الشرعي وأخذ بنسب العجز الواردة به ليقضي بأروش مقدرة تحتسب على أساس نسبة فوات منفعة الأعضاء المتضررة وهي أجزاء من الديات الكاملة لتلك الأعضاء والمنافع شاملة الضرر المعنوي الذي لا يجوز معاودة القضاء به على استقلال إلا أن الحكم خلف هذا الرأي وقضى بمبلغ جزافي شاملا تلك الأروش إضافة إلى القضاء بتعويض معنوي وتعويض مادي دون استظهار عناصره مخالفا بذلك مقتضيات المادة (299) من القانون المدني الذي يمنع الجمع بين الدية أو الأروش المقدرة والتعويضات الأخرى وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من ضرورة تبيان عناصر الضرر المادي الذي لم تغطه الدية في سبيل تقدير المبلغ المقضي به وهو ما يعيب الحكم بما ورد بسببي الطعن ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر المدعى به يستوجب تحديد العناصر المكونة له لاعتمادها في احتساب التعويض الجزافي وهي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وأنه متى استوجبت الدعوى اعتماد عناصر شرعية وقانونية محددة لاحتساب الضرر على أساس الدية أو الأروش المقدرة فإنه لا يجوز للمحكمة تقدير تعويض جزافي على أساس حكومة عدل، كما أنه من المقرر أن التعويض في قالب جزء من الدية أو أرش مقدر يشمل الضرر المعنوي. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمتضررة كان على أساس أروش مقدرة في حدود ما فقد من منفعة الأعضاء المعوض عنها، واحتسبت المحكمة إجمالي تلك الأروش بمبلغ 320,000 درهم وأضافت له مبلغا جزافيا عما اعتبرته " باقي الإصابات والعلاج الذي يستلزمها فضلا عن الأضرار النفسية والأدبية التي لحقت بها.." لتنتهي في منطوق حكمها إلى القضاء بمبلغ 700,000 درهم وبذلك يكون هذا المبلغ شاملا للضرر المعنوي وباقي الأضرار المادية الأخرى التي لم تأت المحكمة على ذكرها أو بيان عناصرها

ومدى ثبوتها وهو ما يشوب حكمها بمخالفة القانون والمبادئ القضائية وقصور التسبيب بما يوجب نقضه.